

الخلافة

[196] وروى عنبة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال: لا بأس به إذا كان الماء جارياً (1). وروى حريز، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالبول في الماء الجاري (2). مسألة 153: إذا كان معه (إناء آن)، وقع في أحدهما نجاسة، واشتبهها عليه، لم يستعملهما، وكذلك حكم ما زاد عليهما. ولا يجوز التحري بلا خلاف بين أصحابنا. أما الثوبان، فمن أصحابنا من قال: حكمهما حكم الإنائين، لا يصلي في واحد منهما (3). وقال بعضهم: يصلي في كل منهما على الانفراد، وهو الذي اخترناه (4) وهو مذهب المزني (5). وقال الماجشون (6): يتوضأ بكل واحد من المائنين، ويصلي صلاة _____ (1) التهذيب 1: 43 حديث 120، والاستبصار 1: 13 حديث 22. (2) التهذيب 1: 43 حديث 122، والاستبصار 1: 13 حديث 24. (3) لم نقف على القائل من الأصحاب في المصادر المتوفرة. (4) اختاره الشيخ قدس سره في النهاية: 55 والمبسوط 1: 39. (5) المجموع 3: 146. ويستفاد مما حكاه ابن قدامة في المغني 1: 63 عن المزني وأبي ثور، القول بعدم جواز الصلاة في شئ منهما. وما نسبته الشيخ الطوسي في القول بالصلاة عريانا إلى المزني وأبي ثور كما حكاه العاملي عن الخلاف في مفتاح الكرامة 1: 182، إن للمزني قولين في هذه المسألة. كما يستفاد أيضا أن في بعض نسخ الخلاف، كنسخة صاحب المفتاح الكرامة، تقديم مذهب المزني إلى ما بعد كلمة " لا يصلي في واحد منهما " المتقدمة. (6) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون - بكسر الجيم وضم الشين - من أصحاب مالك، تفقه به وبأبيه، وابن أبي حازم وغيرهم. وحكى ابن حجر في تهذيب التهذيب 6: 408 أنه كان فقيها، فصيحا، دارت عليه الفتيا وعلى أبيه... وكان مولعا بسماع الغناء، وقال: قال أحمد ابن حنبل: قدم علينا ومعه من يغنيه، مات سنة (212 هـ) وقيل: (214). طبقات الفقهاء: 125، =